

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة لو قال وقفت على من سيولد لي أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به القاضي في خلافه وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف في المغنى وغيره . وذكره المصنف في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة .
- وقال المجد ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله صحتة ورده بن رجب قوله (والبهيمة) . يعني لا يصح الوقف عليها وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- واختار الحارثي الصحة وقال وهو أظهر عندي كما في الوقف على القنطرة والسقاية وينفق عليها .
- قوله (الرابع أن يقف ناجزا فإن علقه على شرط لم يصح) .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق والحارثي وقال الصحة أظهر ونصره .
- وقال بن حمدان من عنده إن قيل الملك لله تعالى صح التعليق وإلا فلا .
- قوله (إلا أن يقول هو وقف من بعد موتي) .
- فيصح في قول الخرقى وهو المذهب .
- اختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير والمصنف والشارح والحارثي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم .
- قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله